

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفورات ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتماد إضافي بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ج بميزانية وزارة الأشغال " الري " للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قصر :

مادة ١ - يفتح اعتماد اضافي بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليون جنيه) بميزانية القسم ٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (الري) للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ قيمة تكاليف مشروع الزراعة الموجه بمحافظة كفر الشيخ وبني سويف منه ١٥٠,٠٠٠ ج للباب الأول (مرتبات وأجور) و ١٥٣,٠٠٠ ج للباب الثاني (مصرفات عامة) و ٨٣٢,٠٠٠ ج للباب الثالث (مصرفات استثمارية) .

على أن تؤخذ قيمة هذا الاعتماد الاضافي من وفورات ميزانية الأعمال " الهيئة العامة للإصلاح الزراعي " للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعديل بعض وظائف الدرجات الدائمة بميزانية رياسة الجمهورية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قصر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ بالباب الثالث (مصرفات استثمارية) اعتمادا إضافيا قدره ٦,٥٥٠,٠٠٠ ج (ستة ملايين وخمسة مائة وتسعون ألفا من الجنيهات) لمواجهة فروق أسعار مشروعات المباني بالمحافظات عن السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ وما قبلها ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفورات ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ - يستبعد من حيلة مصرفات ميزانية الخدمات الميوية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ مبلغ ٦,٥٥٠,٠٠٠ ج (ستة ملايين وخمسة مائة وتسعون ألفا من الجنيهات) المشار اليها بالمادة السابقة مقابل إدراج نفس القيمة بالقسم ٣٤ (إعانات للحافظات) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٣٠,٠٠٠ ج بميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قصر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ثلاثين ألف جنيه و ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ تحت القسم ١٣ (وزارة الصحة العمومية) باب ٢ (مصرفات عامة) بند ١٠ - (خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وصحية) نوع ٦ (نفقات إقامة معارض ومناحف ومؤتمرات دولية ومحلية) وذلك للصرف منه في مختلف تفقات اجتماعات اللجنة واستضافة الوفود الرسمية للدول الأعضاء في المنظمة على أن يمسك لهذا الاعتماد حساب خاص ويعفى من كافة القيود المالية .